

الذخيرة

تكره واستجب البقرة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي البقرة وهو يصدق على الشاة والبدنة أعلا الهدي إجماعا فالبقرة وسط فيناسب التيسير ومن أحمر بالحج لم يضف إليه حجا آخر ولا عمرة فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو أيام التشريق لم يلزمها ويتمادي على حجه ولا شيء عليه لأنه انتقل من الأعلا إلى الأدنى والتدخل على خلاف الأصل فلو أدخل الحج على العمارة كان قارنا لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلا فإن أدخل العمارة على الحج قال مالك وش وابن حنبل لا يكون قارنا وقال ح يكون قارنا وأشار إليه اللخمي قياسا على إدخال الحج على العمارة لأن أحد النسرين وجوابه ما تقدم من الفرق وانتفاذه بإدخال الحج على الحج بلضم الشيء إلى جنسه أقرب قال ولمن أحمر بعمرة أن يردف عليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت فإذا طاف ولم يركع كره الإرداد ويلزم إن فعل وعليه الدم وإن أردف في بعض السعي كره فإن فعل كمل عمرته واستأنف الحج فإن أردف بعد السعي وقبل الحلاق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر الحلاق ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا طواف التطوع وعليه دم لتأخير حلاق عمرته ولا دم عليه للمتعة إلا أن يحل منها في أشهر الحج إن كان غير مكي والأصل في إدخال الحج على العمارة حديث عائشة رضي الله عنها أنها أحربت بعمرة فلما بلغت سرفا حاضت وهي بقرب مكة فدخل عليها النبي وهي تبكي فقال لها إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فجوز لها إدخال الحج على العمارة قال سند إذا طاف شوطا واحدا ثم أردف صار قارنا عند ابن القاسم لأن للعمارة ركنين الطواف والسعي فإذا لم يكمل الطواف بها لم يكمل ركن يمنع من عدم إتمام العمارة وقال أشهب ش